الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار او شرى بثمن ثم دفع عنه
ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي اذا اراد بيع الدار باعه بثمن ثم يدفع ثوبا يساوي مائة
فانه في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذ الا بالالف ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
وبه يفتى في الشفعة لا في الزكوة اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي يوسف رح ويكره عند محمد رح ويفتى
بالشفعة بقول ابي يوسف رح لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة
لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذين قدر الله تعالى في مال الاغنياء
والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم
الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاط طا
وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فيجب الاحتيال في اسقاطها وتبطلها بترك
طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي
او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
خلافا لمحمد وزفر رح فان هذا ابطال للحق الثابت للصغير فانما شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى
ترك الشراء وصلحه منها على عوض ورد عوضه اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح
غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وموت الشفيع لا المشتري فان الشفيع اذا مات
يبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رح لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع
قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده فيصير للورثة وبيع ما يشفع به قبل القضاء
بها لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع بشراء فسلم وظهر شراء
غيره او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له
وبعوض كذلك اي سمع البيع بالف وسلم وكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب الف ح
قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون
له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر
ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت
قيمته الفا وقد سلم البيع به وان كان قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى و

وسلم

ويشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع
ضرر الجار لا في الثاني والنصف مفرزا بحصتها شاعا من دار قسما اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري
فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع
وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني
ولا اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في المثلي
اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع
بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيه الجبر اذا تعلق حق الغير كما في قضاء الدين ونصب قاسم برزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر على قدر الانصباء لان مؤنة
الملك له ان الاجر مقابل للتمييز وهو لا يتفاوت بل يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه
عدلا امينا عالما ولا يتعين واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غاليا ولا يشترك القسام اي لا يترك ان يجتمع
يكون مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصح برضى الشركاء الا عند صغر احدهم اذ حينئذ لا بد من امر القاضي
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا
شراءه او ملكا مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا واما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر لان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا بد من البينة بخلاف
صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يحتاج اليها للحفظ
والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة
العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكره ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما الضمير في انه يرجع الى العقار وقيل
هذا قول ابي حنيفة رح والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كانت القسمة فيه للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد
من اقامة البينة على الملك ولو برهن على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما
الحضور ان كان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب ب

Copyright © King Saud University